
صيانة
المرأة عن الامتهان



سلسلة صيانة المرأة عن الامتهان: الإصدار الأول

صيانة المرأَة عن الامتهان
أَخذاً من نصوص الشرع وعمل السلف الصالح

تأليف: د/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري

عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية

بجامعة الملك سعود، بالرياض



V

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم ولزم هديهم.

أما بعد، فإن الحديث عن المرأة وحقوقها أمر تداوله الـمحُقِّ والـمُبطِل والمؤمن والكافر والبرّ والفاجر، وجاء الحديث عن هذا الموضوع تحت عموم حقوق الإنسان تارة، وتحت دفع التسلط عن الضعيف المظلوم تارة، حتى أضحى الحديث عن هذا الموضوع عَلَماً على مسلك صاحبه، ودليلاً على وجهته فيما يتعلق بأمور المرأة.

وقد رأيت كتابة سلسلة في هذا الموضوع تركز على مسألة محددة، هي **"صيانة المرأة عن الامتهان"** معتمدًا ما دلّت عليه النصوص وعمل السلف الصالح: خيرِ أمة محمد ﷺ باتفاق المسلمين.

وأمر **"صيانة المرأة"** مما قد يُغفل عن التفطن له في خِضم الصراع الشديد حول المرأة وحقوقها.

ومن عجيب الأمور أن هذه الصيانة العظيمة للمرأة قد يُنظر إليها على أنها نوع من الحق المسلوب الذي يجب أن تناله المرأة**!** وما ذاك إلا بسبب تبدل كثير من المفاهيم وانقلاب كثير من الموازين.

وقد رأيت أن أبدأ هذه السلسلة بموضوع ليس من المعتاد أن

يُبدأ به، لأن أول موضوع فيها ينبغي أن يكون في تأصيل ما دل عليه العنوان وتوضيحه بالنماذج التطبيقية، بَيْدَ أن الحاجة إلى عرض موضوع كهذا دفعتني إلى البدء به، لكثرة ما خاض الناس فيه، ولا سيما عبر **وسائل الإعلام** التي طالما تبنت عرض الموضوعات الكبيرة بأساليب تركز على الإثارة الإعلامية وشدِّ انتباه المتلقِّي أكثر مما تراعي التأصيل العلمي والبحث المتأنّي بكل أسف.

وذلك ظاهر بجلاء في طريقة العرض، ونوع العبارة المستخدمة، وتزامن بثّ المقالات واللقاءات ذات الوجهة المتطابقة، في إغفال ظاهر للموضوعية وبُعْد تام عن الإنصاف.

وهذا الموضوع الذي رأيت البداءة به هو موضوع **"الاختلاط"** الذي كنت كتبت حوله أواخر العام ١٤٣٠هـ مقالة موجزة، حين اشتد حوله النقاش، وصار قومي فيه بين مُشرِّق ومُغرِّب، فرأيت البدء بهذه المقالة، مع جملة من الإضافات التي كنت أضفتها على كتابتي الأولى.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن ييسر إكمال هذه السلسلة التي نحن بأشد ما نكون حاجة إلى نشرها في المسلمين، ولندفع عن دين الله الذي طالما نال منه خصومه، بدعوى امتهان النساء وعدم توفيتهن حقوقهن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

٢٤/١٠/١٤٣١هـ.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ: «**إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً**» رواه أحمد (٤/١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧).

وإن من الاختلاف الذي ذُكر في هذا الحديث ما وقع ويقع من إنكار ما دلت عليه النصوص وتتابع على القول به علماء الأمة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وتلكم محنة قديمة تتعدد أمثلتها بين حين وآخر، بَيْد أنها أضحت في هذه الأزمنة المتأخرة أكثر انتشاراً وأعظم استفحالاً.

ومن أشد ما يصيب الحليم بالحيرة مشاركة بعض من

حملة العلم الشرعي في هذه السبيل الوعرة.

أما الجاهل فلا عجب أن يخبص في الأمور، وينفي ما هو مقطوع به عند أهل العلم، فلا يترتب على صنيعه كبير خلل في الغالب؛ لأنه في نهاية المطاف مجرد جاهل.

كما أن الأمر لا يخفى على الناس إذا دخل في هذه الأمور من فُتِنوا بمدنية الغرب ومسايرة ما هم عليه من الحال البغيض في شتى مناحي الحياة؛ لأن بطلان منهج هذا الصنف واضح للعيان، لا يحتاج الناس في بيان بطلانه إلى كبير عناء.

كيف لا، وقد أفصح عميدهم وأستاذهم طه حسين بأن منهجه في التجديد هو أن **نسير سير الأوربيين ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، ما يُحَبُّ منها وما يعاب** [انظر: مستقبل الثقافة في مصر (١/ ١٤٥)].

وقال زكي نجيب محمود ـ صراحة ـ: **الشريعة لم تعد تصلح لواقعنا المعاصر**، علينا أن نبني حضارتنا على النموذج الغربي المادي الحديث، دونما الْتِفات إلى أي أسس أخلاقية، أو قيمة ثقافية أو

عقدية[نقلاً عن العصرانيين: للناصر ص(٢٧٧)].

هكذا يعبرون بوضوح لا يخفى على أحد، فأمرهم مكشوف لا يشكل، وإنما يقع الإشكال حقّاً إذا دخل في هذه الفتنة حملة العلم الشرعي.

ومن آخر ما كثر الكلام فيه موضوع الاختلاط بين الرجال والنساء من غير المحارم، حيث سوّغه بعضهم، بل قال: إن كلمة (الاختلاط) محدَثة لم يرد في النصوص ما يدل عليها بالكلية.

وهؤلاء مسبوقون من أناس كتبوا في هذا الموضوع منذ عقود، وكان كلامهم في نطاق كلامٍ عامّ عن المرأة وحجابها وحدود علاقتها بالرجل.

وقد جمعوا نصوصا استدلوا بها على وجهتهم هذه، غاضين الطرف عن نصوص أخرى جلّت المسألة ووضحتها.

ومن أعجب ما ذكروه أن كلمة (الاختلاط) تميزت ـ إضافة إلى كونها محدثة ـ بالإبهام وعدم الوضوح، ودلّلوا في هذا السبيل بوقائع جَرَت زمن النبي ﷺ، من أشهرها اختلاط الرجال بالنساء بزعمهم **حال الطواف بالكعبة، وفي المسجد عند أداء الصلاة** دون

الإيهام بأن كلمة الاختلاط "محدثة"

نكير.

وغفل هؤلاء عن وقوعهم فيما أنكروه على غيرهم، حيث أوهموا بكلامهم هذا أن مجرد وجود الرجال والنساء في موضع واحد هو الاختلاط الذي منعه العلماء، فأبهموا الأمر على الناس، وأشعروا أن المنع من الاختلاط يقصد به منع اجتماع الرجال والنساء في أي موضع كان.

وهذا من تقويل أهل العلم ما لم يقولوا، فإنهم لم يقولوا هذا، ولم يكن الأمر عندهم بحمد الله ملتبساً، حتى يتحدث بالنيابة عنهم غيرهم.

وقد بين البخاري في صحيحه حقيقة هذا الأمر بما ترجم به على أمر ابن هشام والي مكة بعدم طواف النساء مع الرجال، فقال / في صحيحه (٢/١٦٣): "باب طواف النساء مع الرجال" ثم ساق بسنده هذه المناقشة التي يتضح منها بجلاء أن **طواف الرجال مع النساء في ذلك العصر الزاهر لا يعني أبدا الاختلاط بينهم.**

والمناقشة كانت بين عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة وبين تلميذه ابن جريج، حيث قال عطاء منكرا صنيع الوالي: **"كيف**

يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال!".

فقال ابن جريج: "**كيف يخالطن الرجال!**".

فجاء جواب عطاء واضحاً: "**لم يكنَّ يخالطن**".

ففرق ـ كما ترى ـ بين طواف الرجال مع النساء في موضع واحد، وهو المسجد الحرام، وبين اختلاط الرجال بالنساء.

والمحتجون على جواز الاختلاط يجعلون من أول ما يستدلون به على الاختلاط ما يكون في المسجد الحرام من طواف النساء مع الرجال، ثم إن عطاءً وضَّح بعد ذلك كيف تطوف النساء مع الرجال، دون أن يكون من آثار ذلك وقوع الاختلاط. فقال ضارباً المثال بالطيبة المطهرة عائشة رضي الله عنها: «**كانت عائشة تطوف حَجْرةً من الرجال لا تخالطهم**». شبهة الاختلاط في "الطواف في الحرم"

ومعنى قوله (حجرة): ناحيةً، مأخوذ من قولهم: نزل فلانٌ حجرةً من الناس: أي معتزلًا. (انظر: فتح الباري:٣/٦٠٧).

ليس هذا فحسب، بل إن امرأة ـ كما في رواية البخاري المذكورة ـ قالت لعائشة: «**انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأَبَت**».

وإنما أبت ﵂؛ لأن الاستلام بالوضع الذي تريده المرأة سيترتب عليه مزاحمة الرجال والاختلاط بهم.

وهذا ما أنكرته أم المؤمنين ﵂ على مولاة لها قالت: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها: «**لا أجرك الله، لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟ ألا كبَّرت ومررت**» [رواه الشافعي في الأم (٢/١٧٢)، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/٨٠)].

فتأمل كيف بررت عائشة إنكارها على مولاتها بأن صنيعها سيؤدي حتما إلى مزاحمتها للرجال، وهو عين الاختلاط الذي نأت أم المؤمنين بنفسها عنه، وإن كانت الجاهلة من النساء تستسهله، بدعوى إقامة السنة باستلام الركن.

وقد روى الفاكهي في [أخبار مكة (١/١١٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/٣٥٩)] إنكار عطاء / على امرأة أرادت أن تستلم الحَجَر، حيث صاح بها، وقال: «**غطّي يدك، ليس للنساء أن يستلمن**» يعني إذا كان الاستلام سيؤدي بهن إلى الاختلاط.

ولاحِظ إنكاره عليها إبداء يدها، وأمْرَه لها أن تغطيها ـ

وهو ما يأبى إنكاره عدد من كتاب الصحف اليوم على المحتسبين، وبنوع من التهكم المقيت، مع أنه مما يجهر السلف بإنكاره، حتى في البيت العتيق..

وقد روى ابن حبّان (٥٦٠١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس للنساء وسط الطريق**» وعقّب عليه بقوله: "لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مُضْمَر فيه، وهو مماسّة الرجال في المشي، إذ وسط الطريقِ الغالبُ على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب، حذر ما يُتوقع من مماستهم إياهن".

وروى أبو داود (٥٢٧٢) من طريق أبي أسيد الأنصاري ﷺ خبراً فيه أن النساء اختلطن مع الرجال في الطريق فأمرهن النبي ﷺ أن يستأخرن، ويلزمن حافّات الطريق.

والحديث في سنده مقال، بَيْدَ أن الشاهد في فهم أبي داود للحديث، حيث ترجم عليه ترجمة قريبة من ترجمة البخاري على طواف الرجال مع النساء، فقال أبو داود: "باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق".

ففهم / أن المشي في الطريق شيء، والاختلاط الذي أُنكِر في الحديث شيء آخر.

وذلك أن الطرق لا يمكن أن يُمنع الناس من المرور فيها، بل يمر الرجال وتمر النساء، ولكن لا يحل أن يكون ذلك على حال من اختلاطهم.

أما صلاة النساء مع الرجال في المسجد، والتي كثيراً ما يستدل بها من يبرر الاختلاط فليس فيها ما يدل على دعواهم عند من فقه النصوص الواردة فيها.

ومن هنا ترجم أبو داود في السنن على صلاة النساء مع الرجال في المسجد ترجمة تبين حقيقة ما كان عليه الناس زمن النبوة من التباعد من الاختلاط فقال: "**باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال**" ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**» فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. شبهة الاختلاط "في الحرم"

قال أبو الطيب آبادي صاحب (عون المعبود ٢/١٣٠): "(لو تركنا هذا الباب) أي باب المسجد الذي أشار إليه النبي

ﷺ لكان خيراً وأحسن؛ **لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد**، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد...".

وحديث ابن عمر هذا قد رواه الطيالسي (١٩٣٨) بلفظ أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: «**لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد**» ومعنى قوله "لا يلجنّ": لا يَدخُلَنَّ.

وهذا أصل عظيم لجعل مداخل الرجال مغايرة لمداخل النساء.

وهو أمر يكثر نقده من قبل عدد من كُتَّاب اليوم، ممن يجهلون هذه النصوص، أو يعاندونها.

أضف إلى هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها في بيان هدي النبي ﷺ إذا فرغ من صلاته، حيث قالت: «**كان يسلّم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ**» (رواه البخاري: ٨٥٠).

وكان الرجال يثبتون في أماكنهم بعد الصلاة حتى يقوم

النبي ﷺ، وذلك كما علمتَ من الحديث السابق **بعد أن تدخل النساء بيوتهن.**

ففي البخاري (٨٦٦): «**أن النساء في عهد رسول الله** ﷺ **كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله** ﷺ **ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله** ﷺ **قام الرجال**».

وذلك كله دال على قلة مدة بقاء النساء في المسجد؛ ولذا ترجم عليه البخاري بقوله: "باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد".

والمقصود من بقاء الرجال هذه المدة في أماكنهم إلى أن تدخل النساء بيوتهن واضح لا يخفى، فإن المقصود أن لا يختلطن بالرجال، كما نص على هذا غير واحد ممن ذكر سبب مكث النبي ﷺ في مقامه بعد السلام.

نص على هذا ابن قدامة في المغني (١/٣٢٨)، وابن مفلح في المبدع (٢/٩٤)، وابن تيمية في الاستقامة (١/٣٦١)، والماوردي في الحاوي (٢/١٤٨)، والنووي في المجموع

(٤٥٣/٣)، وابن حجر في الفتح (٤٣٤/٢) وغيرهم.

ولما رأت عائشة رضي الله عنها من بعض النساء شيئا من التوسع ـ الذي لا يقارن مطلقا بتوسع عدد من النساء اليوم ـ قالت: «**لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن**» (رواه البخاري: ٨٦٩، ومسلم:٤٤٥).

مع أن هذا التوسع إنما وقع من بعضهن قطعاً، ومع ذلك قالت أم المؤمنين ما قالت، وهو متوجه إلى من أحدثن، دون غيرهن، كما نبه أهل العلم، وذلك لئلا تكون الصلاة في المسجد ذريعة لما لا تحمد عقباه من وقوع الفتنة، فإذا كان هذا في المساجد التي هي بيوت الله، وهي أحب البلاد إلى الله، فكيف بما سواها من أماكن العمل والدراسة!

فعُرِف من كل ما تقدم مدى الاحتياط العظيم لصلاة النساء مع الرجال في المسجد،

بدءاً بمداخل المسجد التي تخصص لهن.

ومروراً باعتزالهن عن الرجال أثناء الصلاة.

وانتهاءً بخروجهن قبل الرجال، وبقاء الرجال في أماكنهم

إلى أن تدخل النساء البيوت.

فهل يقول من يتقي الله بعد هذه الاحتياطات الثلاث: إن اختلاط الرجال بالنساء الذي يُروَّج له اليوم قد دلت عليه النصوص التي أفادت بصلاة النساء مع الرجال في المسجد؟.

[N O P Q R Z[النساء:٩].

ومع كل هذا نقول: **إن الاحتياط من الاختلاط المحرم قد جاء حتى في الأحوال الصعبة**، فهذا رسول الله ﷺ لما حضرت الوفاة صاحبه الجليل أبا سلمة حضره **النبي ﷺ وبينه وبين النساء ستر مستور**، كما رواه (ابن سعد في الطبقات: ٣/ ٢٤١).

فهذا الستر المستور بين الرجال والنساء ليس له معنى إلا منع الاختلاط، مع أن الموضع فيه رسول الله ﷺ - أزكى الناس وأطهرهم، وأبعدهم عن أي ريبة -.

كما أن القوم - رجالا ونساء - ينتابهم الحزن بوفاة هذا الصحابي الكريم، وذلك كله مما يجعل فتنة الرجال بالنساء - والحال ما ذكر - بعيدة كما لا يخفى.

ومع ذلك كله لم يغفل عن وضع هذا الستر المستور، فأين

من يزعمون انتفاء الخطر في حال ما أسموه بسلامة قلب الرجل والمرأة؟

أيجدون قلوباً أسلم من قلوب الموجودين في بيت أبي سلمة إذ ذاك؟

وإذا احتاجت النساء إلى موضع فيه رجال خرج الرجال؛ ليدخلن، وكذا العكس، ولا يجتمعون اجتماعاً يترتب عليه اختلاطهم، كما تقدم في رواية البخاري: «**إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن، وأُخرِج الرجال**».

وهذا بعينه ما وقع عند مصاب عظيم حلّ بالمسلمين، إذ طُعِن عمر رضي الله عنه، واجتمع الرجال عنده، فلما جاءت حفصة بنت عمر، ومعها النساء أخلى الرجال المكان، فبقيت عنده ساعة لم يدخل الرجال فيها، فلما أرادوا الدخول استأذنوا، فعند ذلك قامت وأخلت المكان ليدخلوا.

قال عمرو بن ميمون (فيما رواه البخاري: ٤/٢٠٥): «**وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا**، فولجت عليه فبكت عنده ساعة، **واستأذن الرجال فولجت**

داخلا لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل».

فلماذا كل هذا والمصاب جلل؟ والقلوب قد اشتغلت بما وقع لأمير المؤمنين أشد اشتغال، حتى قال عمرو بن ميمون: «**كأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ**» (البخاري:٤/٢٠٥).

إن السبب واضح لمن أنصف، فقد كان الغرض منع الاختلاط.

ولم يقل أحد من الموجودين في المكان، لا عمر ﷺ ولا غيره: إن هذا الفعل تكلف مذموم، إذ الظرف أدق من أن يتعامل معه الناس بمثل هذا الأسلوب. فحفصة ﷺ أم للموجودين؛ لكونها أم المؤمنين، والرجال الحاضرون من خيار المسلمين، فيهم ابن عباس ﷺ وغيره من الأخيار، فما الداعي لمثل هذا؟

لم يقولوه؛ لما استقر عندهم من منع اختلاط الرجال بالنساء.

حرص السلف على تربية البنات على "لزوم الخدور"

ويا سبحان الله! كيف يُستنكَر منع الاختلاط في أمة **كان المسلمون فيها زمن نبيهم وزمن الصدر الأول يُعوِّدون بناتهم لزوم الخدور**، كما دلت على ذلك نصوص كثيرة.

والخدور: جمع خِدْر، وهو ناحية في البيت، يترك عليها ستر، وتكون فيه البِكْر، كما قال ابن الأثير في (النهاية:٢/١٣).

وذكر القرطبي أن البنت تلازم الخدر إلى أن تخرج منه إلى بيت زوجها (المفهم:٦/١١٥-١١٦).

فإذا كان هذا مما يصنعه أولئك السلف الأخيار داخل بيوتهم، وينشئون عليه أبكارهم، **فكيف يُظَن بهم أن يرسلوهن، ليختلطن بالرجال خارج البيوت بلا نكير.**

ولا ريب أن تتبُّع الروايات الواردة في المنع من الاختلاط يطول، والغرض من الكتابة بيان الأمر بإيجاز قدر المستطاع، ولو ذهبنا نسرد كلام أهل العلم من الشراح والمفسرين والفقهاء لطال بنا المقام، وهو موجود بحمد الله في موضعه، لمن أراد الوقوف عليه، غير أني أحب أن **أنبه على أربعة أمور بشكل مجمل**:

التنبيه الأول: أن هناك أخبارا كثيرة فيها رواية الرجال عن النساء، ورواية النساء عن الرجال، وهذا مما قد يتوهم البعض منه وجود اختلاط بينهم، إذ كيف يروي رجل عن امرأة

من دون أن يختلط بها!

والحقُّ أن ذلك وقع دون اختلاط، وهذا يدركه من عرف حال السلف، وما كانوا عليه من الاحتراز عن الفتنة.

ولذا فإن الذهبي في (السير:٣٨/٧) لما نقل إنكار هشام بن عروة على ابن إسحاق أن يُحدِّث عن امرأته، قائلاً: "تَحَدَّثَ ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر! والله إن رآها قط" أي ما رآها قط.

قال الذهبي: "هشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم الرجل أنه رآها، بل ذكر أنها حدثته، **وقد سمعنا من عدة نسوة، وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً**".

ومراد الذهبي أن **نقل الرجل عن امرأة لا يعني أبداً الاختلاط بها،** فضلا عن رؤيتها، وذلك لوجود ما يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء.

وهذا واقع دراسات الطالبات الجامعيات منذ سنين في بلدنا المملكة العربية السعودية، وقد تفوق عدد منهن، ووصلن

إلى مرحلة الدكتوراه، ثم جاوزنها، من خلال التدريس بواسطة الدائرة التلفزيونية، دون اختلاط بحمد الله.

التنبيه الثاني: أن هنالك روايات كثيرة قبل نزول الحجاب يتجلى فيها اختلاط الرجال بالنساء، وهذه الروايات لا ينبغي للمنصف أن يحتج بها، فإن الاحتجاج بها قبل الحجاب لا دلالة فيه؛ لأنه الوضع الذي كان عليه الناس قبل نزول الحكم الناسخ، شأنه في ذلك شأن أي حكم منسوخ، لا يحل الاستمساك به، بعد أن ورد ما ينسخه، وإلا لأمكن أن يحتج أحد على جواز نكاح المتعة بأدلة إباحته قبل النسخ.

وقل مثل هذا في نظائره من المنسوخات.

وفي بعض الأدلة الواردة في شأن زينة النساء الواجب سترها التنبيه إلى أن ما قد يظهر منها للرجال كان قبل الأمر بالحجاب، كما في قول عائشة رضي الله عنها مبينة سبب معرفة صفوان بن المعطل لها: «**فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت حين عرفني، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي**» (رواه البخاري: ٦/٧، ومسلم: ٢٧٧٠).

ومعنى قولها: "فخمَّرت وجهي" غطيته.

وقولها: «**وكان يراني قبل الحجاب**» جواب لسؤال يتبادر إلى ذهن السامع من قولها قبل ذلك: «**فعرفني حين رآني**» فبيَّنتْ أن ذلك إنما كان قبل تشريع الحجاب، فلا عجب أن يراها، كما كان الرجال يرون النساء ويختلطون بهن أول الأمر، فلما شرع الله الحجاب بادرت إلى تغطية وجهها.

ومما يوضح ذلك ما رواه (البخاري:١/٥٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان الرسول ﷺ جميعا**».

فهذا الحديث أجاب عنه سحنون أحد أئمة المالكية بأن معناه **أن الرجال كانوا يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساء، فيتوضأن**»، وبه أجاب ابن التين، لِما في لفظه من التدليل على الاختلاط الذي استقر منعه عندهما.

لكن الأَوْلى في الجواب، كما قال ابن حجر في (الفتح: ١/٣٩٠): "أن يُقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم".

ومما يبين ذلك أن إخراج الذراعين في الوضوء ليمسهما الماء وإخراج شعر الرأس، ليُمسح أمر لا بد منه للرجال والنساء، فهل يقول من يستدل بهذا الحديث على تسويغ الاختلاط: إن ذلك أمر لا بأس بوقوعه من النساء بمحضر من الرجال؟

لا ريب أنهم لا يقولون بذلك، فلو احتج أحد لجواز إبداء المرأة ذراعيها وشعر رأسها أمام الرجال بهذا الحديث لما وجدوا جوابا إلا أن يقولوا: هذا أمر قبل إيجاب الحجاب.

وعليه يقال: فما الذي سوغ لكم الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاختلاط، ثم لما احتُجّ بالحديث نفسه على إبداء الذراعين وشعر الرأس سارعتم إلى نفي دلالته على ذلك، لأنه قبل الحجاب؟!

وبكل حال، فلو فرضنا أن هذه الأدلة التي ذكرت ـ وغيرها كثير ـ لم تقنع هؤلاء المسوغين للاختلاط، ورأوا أن لديهم الأدلة على صحة ما اختاروه، كما أن لديهم الأجوبة على كل دليل يدل على منع الاختلاط، فيبقى **سؤال كبير عليهم**

الإجابة عنه، مستشعرين أن الله تعالى سيسألهم عن جوابهم.

وهذا السؤال هو: هل الاختلاط الذي يزعمون وجوده زمن النبي ﷺ وأصحابه هو الاختلاط الذي يريدون جرَّ الناس إليه، بحيث لا ينتج عن هذا الاختلاط إلا ما نتج عن الاختلاط الذي يزعمون وجوده زمن النبي ﷺ وأصحابه؟

فهل يجدون في اختلاط اليوم ما ورد في النصوص من تباعد الرجال عن النساء بالوضع الذي بيَّنَّاه من حال السلف في الطواف والصلاة في المساجد، بحيث يعتزل النساء عن الرجال عزلة حقيقية؟

وبالتالي: هل الاختلاط المزعوم زمن النبي ﷺ، والذي استدلوا عليه بالنصوص هو الاختلاط الذي يدعون إليه، بحيث تُطابِق الأدلة التي احتجوا بها عين المسألة التي استدلوا لها؟.

فإن قالوا: نعم ـ ولا نظن منصفاً منهم يقول ذلك ـ فلينظروا في آثار الاختلاط الواقع في كثير من بلاد المسلمين اليوم، وما جر على الأمة من المفاسد العظيمة التي لا يجحدها إلا

المكابرون ـ مع أن مدة وقوع المسلمين فيه كانت منذ عقود ليست بعيدة ـ وليقل دعاة الاختلاط: إن هذا الاختلاط في أصله سائغ، وهذه الآثار المترتبة عليه ـ مهما كانت مريرة ـ نتيجة لا بد منها لأمر دلت عليه النصوص!

نعوذ بالله من منكرات الأقوال والأعمال.

وإن قالوا: لا ـ وهو المظنون بالعقلاء منهم ـ بل الاختلاط الذي ننسبه إلى زمن النبي ﷺ وأصحابه يختلف كل الاختلاف عن اختلاط اليوم، ولا ينبغي مقارنة هذا بذاك.

فيقال لهم: بأي حق استدللتم بنصوص ذات ضوابط محددة، مربوطة بوقائع معينة على وضع يختلف كل الاختلاف عن تلك الوقائع؟ فوسّعتم الدائرة حتى شملت ما لا يدخل في دلالات النصوص، وألحقتم المسألة المبحوثة بما ليس من نظائرها.

وهل سيبقى للنصوص كلها مدلول واضح إذا أُدْخِل فيها ما ليس منها، على النحو الذي صنعتموه؟

إذاً فليحسبوا لدعوتهم الحساب الدقيق، وليتأملوا في المصير الذي يمكن أن تُجرّ إليه الأمة، وليحذروا من تناول هذه

المسائل العظيمة بأسلوب المراء والجدل المحض الذي يُنظَر فيه إلى مجرد ادعاء الغلبة، وزعم التمكن من إسقاط حجج المخالف، دون النظر فيما يترتب على هذه الأمور من العواقب.

وهذا هو الذي نخشاه من دخول حملة العلم الشرعي في هذه الدعوة.

التنبيه الثالث: أن مما يبعث على القلق تكلم الطريقة العنيفة التي اختار مناصرو الاختلاط طرح وجهتهم من خلالها، من قبيل وصف المنكرين للاختلاط بالـمُحْدِثين!

وكأنهم قد دعوا الأمة إلى هدي كسرى وقيصر قبل الإسلام، لا إلى ما دلت عليه النصوص!!

ومن ذلك وصفهم بالجمود والدفاع عن المألوف الذي اعتادوه، ونسبوه إلى الدين، في عبارات طائشة، تنمّ عن تَعَدٍّ وظلم عظيم، لما يترتب على تلك العبارات من وصم علماء الأمة قديماً وحديثاً بهذه الأوصاف المقذعة.

والله يعلم أن منع العلماء من الاختلاط ليس شيئا حديثا اختاره علماء متأخرون في بيئة محددة هي المملكة العربية

السعودية، كما يهوون أن يصوروا للناس، ليحصروا معركتهم مع علماء هذه البلاد، بل المنع من الاختلاط قديم في كلام السلف، ومن جاء بعدهم، كما تقدم في **قول عطاء، وسحنون وابن قدامة وابن مفلح وابن تيمية والماوردي والنووي وابن حجر وابن التين وأبي الطيب آبادي، وغيرهم كثير كثير**، ممن لو نقلت كلامهم، وعددت أزمنتهم وأوطانهم لطال بنا المقام جدّاً.

التنبيه الرابع: قبل ختام هذه المقالة أنبه إلى أن البعض حاول حمل نصوص النهي عن الاختلاط على حال الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة فقط، وزعم أن النصوص دالة على حرمة الخلوة، دون الاختلاط!!.

وهذا من العجائب، فإن جعل المسألة بهذا التصوير باطل لا شك فيه؛ لأن الخلوة حُرّمت لأدلة تخصها، والاختلاط الذي نبهنا عليه حُرّم لأدلة تخصه، فكما أن من الخطأ البين أن يقال: إن الاختلاط هو المحرم وحده دون الخلوة، فكذلك يقال في حصر المنع في الخلوة، دون الاختلاط.

ومعلوم أن أهل العلم يَجْمعون النصوص كلها، ولا

يُغْفِلُون شيئا منها؛ لأنها كلها حق، لا يأتيه الباطل، فوجب ضمها إلى بعض؛ ليتضح الحق على جليته، لا أن يعمل ببعضها دون بعض، **ولا شك أن الاختلاط ينجم عنه مفاسد جمة، من أوّلها: الخلوة المحرمة نفسها،** والتي لا يمكن منصفاً أن يجحد أنها ذات ارتباط وثيق جدّاً بالاختلاط.

بل لا بيئة تهيء الخلوة المحرمة أقرب من بيئة الاختلاط، الذي ينتشر فيه الرجال والنساء في مواضع متفرقة، لا يمكن معها بتاتاً منع الخلوة المحرمة، فضلا عن استبعادها.

والواقع شاهد صادق على ذلك، فإن البيئات المختلطة يكثر فيها الخلو المحرم، بينما البيئات البعيدة عن الاختلاط يقل فيها ذلك جدّاً، وتسهل السيطرة عليه ومعالجته، والقائل بغير هذا يدرك الناس منه المغالطة البينة التي تحيل النقاش معه إلى نقاش عقيم.

ومثل ذلك غض البصر الذي أمر الله به المؤمنين والمؤمنات في كتابه] N O P Q R S T
V W X Z الآية[النور:٣٠] [` a b c
d e f Z الآية[النور:٣١].

فلا بيئة يصعب فيها تطبيق هذا الأمر الإلهي العظيم أشد من بيئة الاختلاط في المدارس والأعمال والمستشفيات ونحوها، حتى إن المؤمن والمؤمنة ليعانيان الأمرَّين؛ ليقيما أمر الله الصريح في هذه المسألة، بسبب الوضع المغلوط في هذه الأماكن.

وفي الوقت نفسه، ما أسهل غض البصر ـ على من أعانه الله عليه ـ حينما لا يوجد اختلاط في هذه المواضع، وإنما يوجد مرور عابر في الطرقات، كما كان الوضع عليه زمن النبي ﷺ، فيسهل غض البصر لطيب البيئة التي هيأت ذلك، وهو الذي تميزت به بلادنا الطيبة منذ سنين.

وقد ذكر الذهبي في (السير: ٢٠/ ٥٤) أن عطاء ابن أبي سعد الثعلبي، المتوفى سنة (٥٣٥هـ) حُبس مع نساء ـ بعد أن ضُرب ضربا شديداً ـ وكان في الموضع أترسة ـ فقام بجهد من الضرب، وأقام الأترسة بينه وبينهن، وقال: **نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية.**

وذلك أن الاختلاط ـ كما قدمت ـ موصل إلى الخلوة ولا بد، فاستبعاد الخلوة مع الاختلاط لا يقبله ذوو السبر السليم

لواقع الناس في القديم والحديث.

وتتضح خطورة تصوير المسألة بما تقدم في تسويق الاختلاط من خلال إظهار التحريم لغيره؛ ليظن الناس أن النصوص المانعة من الاختلاط لها مَورِد غير الاختلاط نفسه، وبالتالي لا يشعر الجاهل بأنه مخالفٌ للنصوص، ما دام ينأى بنفسه عن الخلوة المحرمة، فتُصْرَف دلالات النصوص عن مراد الشارع بأسلوب يشبه أسلوب متكلمي المعتزلة ونحوهم في صرف دلالات النصوص الواضحة؛ بما أدى إلى ضياع معالم تلك النصوص عند من أحسن الظن بأولئك المتكلفين.

نسأل الله أن يرينا وإخواننا الحق حقّاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعله ملتبساً علينا فنضل، كما نسأله تعالى أن يجعلنا من مفاتيح الخير، مغاليق الشر، وأن لا يجعلنا من مفاتيح الشر، مغاليق الخير، ونسأله أن ينصر هذا الدين، ويعز السنة ويحببها إلينا، وأن يؤلف بها بين قلوبنا. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.